جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ رفعت محمد عبدالمجيد نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/على محمد على، محمد درويش، عبدالمنعم دسوقى، وأحمد الحسينى نواب رئيس المحكمة.

(٢٠١)

الطعن رقم ٢٦٥١ لسنة ٦٣ القضائية

(١ - ٣) إثبات «طرق الإثبات: اليمين الحاسمة: حجيتها». حكم «تسبيب الأحكام: عيوب التدليل:ما يعد قصوراً: ما يعدّ خطأ».

(١) حلف اليمين الحاسمة. أثره. حسم النزاع فيما أنصبت عليه. اعتبار مضمونها حجة ملزمة للقاضى. سقوط حق من وجهها فى أى دليل آخر. ورود اليمين على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية. أثره. عدم حسمها له إلا فيما ورد عليه الحلف. لازمه. وجوب الالتزام بحجيتها فيما انصبت عليه وحسمته. مؤداه. الجزء الذى لم ترد عليه يبقى دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات.

(٢) وجوب الرد بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يدلى به إلى المحكمة ويطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان حكمها قاصراً.

(٣) قصر اليمين الحاسمة على عدم حصول المطعون ضدهن على نصيبهن فى ريع المحلات التجارية دون الشقتين بمنزلى النزاع. إقامة الحكم المطعون فيه قضاؤه على أساس أن اليمين حسمت النزاع برمته دون بحث وتمحيص دفاع الطاعنين بشأن استئجارهما شقتى النزاع رغم جوهريته. خطأ وقصور.

١- مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجهت إليه اليمين الحاسمة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحسم النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى، فإن تضمن

الحلف إقراراً بدعوى المدعى حُكِم له بموجبه وإن تضمن إنكاراً حُكِم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهها فى أى دليل آخر . وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا انصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلا فيما ورد عليه الحلف دون الحق الآخر الذى لم ترد عليه، مما يتعين معه الالتزام بحجية اليمين فى خصوص ما انصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذى لم ترد عليه دون حسم تسرى عليه القواعد العامة للإثبات.

٢-المقرر أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - أن تجيب عليه بأسباب خاصة فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

٣- إذ كان الثابت من الأوراق أن اليمين الحاسمة التى حلفتها المطعون ضدهن أمام محكمة الاستئناف قد اقتصرت على عدم حصولهن على نصيبهن فى ريع المحلات التجارية بمنزلى النزاع فى مدة المطالبة دون أن تستطيل إلى نصيبهن فى ريع الشقتين المشار إليهما واللتين تمسك الطاعنان فى شأنهما أمام محكمة الاستئناف بسبق استئجارهما من مورثة طرفى النزاع بموجب عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٦٨/٥/١ ، ١٩٧٥/٦/١ المقدمين فيهما إلى تلك المحكمة، فإن محكمة الاستئناف إذ أقامت قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة على أن اليمين الحاسمة التى حلفتها المطعون ضدهن قد حسمت النزاع برمته لصالحهن، ولم تعن ببحث وتمحيص ما تمسك به الطاعنان أمامهما من دفاع جوهرى بشأن استئجارهما للشقتين المطالب بالريع عنهما على الرغم من أنها حصلت هذا الدفاع فى أسباب حكمها دون أن ترد عليه، مع أن من شأنه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى فيما يختص بهذا الجزء من الحق إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعنين عن ريع نصيب المطعون ضدهن فى الشقتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدهن أقمن الدعوى ١١٨٥ سنة ١٩٨٨ مدنى قنا الابتدائية بطلب الحكم بإلزام الطاعنين بأن يؤديا لهن مبلغ ٣٠٠٠ جنيهاً قيمة الريع المستحق عن ميراثهن فى المنزلين المخلفين عن والدة طرفى النزاع، إذ يستأثر بهما الطاعنان فى مدة المطالبة بالريع ندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى وبعد أن قدم تقريره قضت بإلزام الطاعنين متضامنين بأداء مبلغ ٢٣٩٢,٩٨٩ جنيهاً بحكم استأنفه الأخيران بالاستئناف ٤٠٦ سنة ١٠ق قنا، وفيه حلف المطعون ضدهن - بناء على طلب الطاعنين - اليمين الحاسمة على أنهن لم يحصلن على ريع المحلات التجارية الكائنة بالمنزلين المشار إليهما وقدما عقدى الإيجار، حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض، وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقضه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره التزمت فيها النيابة رأيها.

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه بسببى الطعن الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب حين أيد الحكم الابتدائى الذى ألزمهما بأداء الريع للمطعون ضدهن عن ميراثهن فى المنزلين عن - المحلات التجارية والشقتين - على سند من أن النزاع برمته انحسم باليمين الحاسمة حال إنه انصبت على ريع المحلات التجارية دون الشقتين إذ تمسك الطاعنان باستئجارهما من مورثه الطرفين بموجب العقدين المقدمين منهما إلى محكمة الاستئناف دون أن يرد الحكم المطعون فيه على دفاعهما الجوهرى فى هذا الشأن وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أنه لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ١١٧ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ أن حلف من وجُهت إليه اليمين الحاسمة - وعلى

ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يحسم النزاع فيما انصبت عليه اليمين ويقوم مضمونها حجة ملزمة للقاضى، فإن تضمن الحلف إقراراً بدعوى المدعى حُكم له بموجبه وإن تضمن إنكاراً حُكم برفض الدعوى لعدم قيام دليل عليها بعد أن سقط بحلف تلك اليمين، حق من وجهها فى أى دليل آخر، وهو ما مؤداه أن اليمين الحاسمة إذا انصبت على جزء من النزاع أو على مسألة فرعية فيه فإنها لا تحسمه إلا فيما ورد عليه الحلف دون الحق الآخر الذى لم ترد عليه، مما يتعين معه الالتزام بحجية اليمين فى خصوص ما إنصبت عليه وحسمته ويبقى الجزء الذى لم ترد عليه دون حسم تسرى عليه القواعد العامة فى الإثبات. وكان كل طلب أو وجه دفاع يدلى به الخصم لدى محكمة الموضوع ويطلب إليها بطريق الجزم أن تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع - وعلى ما استقر عليه قضاء النقض - أن تجيب عليه بأسباب خاصة فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً، وكان الثابت من الأوراق أن اليمين الحاسمة التى حلفتها المطعون ضدهن أمام محكمة الاستئناف قد اقتصرت على عدم حصولهن على نصيبهن فى ريع المحلات التجارية بمنزلى النزاع فى مدة المطالبة دون أن تستطيل إلى نصيبهما فى ريع الشقتين المشار إليهما واللتين تمسك الطاعنان فى شأنهما أمام محكمة الاستئناف بسبق استئجارهما من مورثة طرفى النزاع بموجب عقدى الإيجار المؤرخين ١٩٦٨/٥/١، ١٩٧٥/٦/١ المقدمين فيهما إلى تلك المحكمة، فإن محكمة الاستئناف إذ أقامت قضاءها بتأييد حكم محكمة أول درجة على أن اليمين الحاسمة التى حلفتها المطعون ضدهن قد حسمت النزاع برمته لصالحهن، ولم تعن ببحث وتمحيص ما تمسك به الطاعنان أمامها من دفاع جوهرى بشأن استئجارهما للشقتين المطالب بالريع عنهما على الرغم من أنها حصلت هذا الدفاع فى أسباب حكمها دون أن ترد عليه، مع أن من شأنه - لوصح - تغير وجه الرأى فى الدعوى فيما يختص بهذا الجزء من الحق إذ أن مؤداه عدم مسئولية الطاعنين عن ريع نصيب المطعون ضدهن فى الشقتين. ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون قد ران عليه القصور المبطل مما يوجب نقضه.